على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجد الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والمرأة المعتمرة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاؤها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم
تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيما ترجيح المص
عدم التحديد وفي اللبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او
احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او التطيب الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه
وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه
خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر بما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين
لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظ ان بعض الظفر كالكل
الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني
ولا فرق هنا بين الحرم والمحل وفي معنا قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم
بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المش ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير
المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه المش والرواية به مقطوعة وفي الحاجة
به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او
حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم وجوب شيء
وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظ انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء
بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر
وقرب المص في س القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة الى اثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم
يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلثة
فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا
بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء عنها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة

في

في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي على التحريم فيهما الا الخفي اما اليابس فيجوز قطعه مط
لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي مستند الحكم تقييد بالصيد
فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين الشاة الحلق لاذى او غيره بين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة
فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء
واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص في س الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل
بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا ففيه قولان صدق
اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في
الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرة للاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع
الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد
او في التمتع مط اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد
المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر
ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا ويتكرر في س حيث جعل ضابطه
في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر
ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تغاير الاستعمال لغة او
طيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان
جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير
الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير مكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها
من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل ١٣ الاحصار**
والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة
مط كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع تلبسه الناسك
بحسب ذاته على الاكمال هما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)